

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 9 جوان 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1129 لسنة 1997 مؤرخ في 9 جوان 1997 يتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وجميع النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص،

وعلى الأمر عدد 2215 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادات الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع إبتداء من غرة جويلية 1997 في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة وفقا للجدول التالي :

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة
إبتداء من غرة جويلية 1997	
- منشط رياضي	20د

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 9 جوان 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1128 لسنة 1997 مؤرخ في 9 جوان 1997 يتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الإبتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وجميع النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة، وجميع النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الإجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الإبتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2165 لسنة 1993 المؤرخ في غرة نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1423 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضة،

وعلى الأمر عدد 1917 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة بفائدة لرجال التعليم الإبتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع إبتداء من غرة ماي 1997 في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الإبتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة
إبتداء من غرة ماي 1997	
- معلم تربية بدنية ورياضة	20د
- معلم أول للتربية البدنية والرياضة	24د
- معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضة	24د